mroftalp htehaB ni knil muideM

٢٥_صيغة الأمر قد ترد ويراد به الإباحة أو التهديد...

أحمد الصقعوب

وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة او او التهديد او التسوية او التكوين. نعم صيغة الامر قد ترد ويراد بها التحريم كما تقدم وقد ترد ويراد بها الاباحة كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الارض عفوا صيغة الامر ترد - 00:00:00

وقد يراد بها الوجوب كما تقدم وهو الاصل وقد ترد وقد ترد ويراد بها الاباحة لقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله لان الامر اذا - 00:00:25

اه جاء بعد الحظر يرجع الى ما كان عليه قبل كما تقدم قال او التهديد وقد ترد ويراد بها التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون اه وقد ترد - 00:00:44

ويراد بها التسوية يراد بها التسوية فاصبروا او لا تصبروا سواء عليكم يعني سواء صبرتم او ما صبرتم لن يتغير من العذاب شيء وقد ترد ويراد بها التكوين كقوله تعالى كونوا قردة - 00:01:01

خاسئين فالامر قد يصرف عن الوجوب الى الاباحة او التهديد او التسوية او التكوين او الاستحباب لقرائن هل قرائن هذي قد يتفق على بعظها؟ وقد يختلف على بعظها مثلا طبعا نقف على هذا - 00:01:20

مثلا من القرائن المشهورة عند اهل العلم اه الامر اذا كان من باب الاداب فيحملونه على الاستحباب واذا كان النهي من باب الاداب يحملونه على الكراهية. هذه قال بها الجمهور - 00:01:39

فيها عدد من اهل العلم لكن مثلا انظر مثلا فتح الباري ابن رجب ابن حجر رحمه الله في فتح الباري احيانا يقول وهذا ادب من الاداب فهو على وهذا الامر من باب الاداب فهو على الاستحباب. لانه قعد القاعدة فلا يحتاج ان يكررها دائما - 00:01:56

يرى كما هو رأي الجمهور ان الامر اذا كان من باب الاداب فهو محمول على الاستحباب. اريد تجده ما يكرر القاعدة وانما يقول وهذا الامر من باب الاداب وهو للكراه للاستحباب - 00:02:17

هذا النهي من باب الاداب فهو للكراهية مثلا النهي عن الشرب او عن الاكل والشرب بالشمال هذا من باب الاداب فهو محمول على الكراهية هذه القاع هذا الصارف جمهور اهل العلم يأخذون به - 00:02:33

ولذلك تجدهم ما يكثرون من تكراره قعدوا القاعدة وساروا عليها الله اعلم - 00:02:57